

61- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. امين. وباسانيدكم اكرمكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

فقال باب ما جاء في الرجحان في الوزن قال حدثنا هنا ابن محمود ابنان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك ابن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخربة العبد يبذل منها جر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساوم - [00:00:21](#)

انا بتراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زد وارجح قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة قال حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن - [00:00:48](#)

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث قال بعض ما جاء في انذار المعسر والرفق به قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي عن داود ابن قيس عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي - [00:01:12](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اضله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - [00:01:35](#)

وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال رسول الله صلى الله عليه - [00:01:56](#)

عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانة ان يتجاوز عن المعسر فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه - [00:02:20](#)

قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في مطر غميض. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:46](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال وفي الباب عن ابن عمر والشريد قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:03:05](#)

ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليحتل او فليتبع. فقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على من فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:03:26](#)

وقال بعض اهل العلم اذا توي مال هذا بافلاس المحال عليه فلهو يرجع على الاول. واحتجوا لعثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحاق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى. هذا اذا احيل الرجل على اخره - [00:03:46](#)

ويرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى نعم احسنت مي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:04:13](#)

اما بعد فقال الامام النسائي بعض ما جاء في كراهية النجح هذا لم يشرح كذا نعم والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يبيد الشفاء شخص يصوم السلعة او يزيد في ثمنها - [00:04:44](#)

وهو لا يريد حقيقة الشراء. وانما يريد ان ينفر هذه السلعة ويروج لهذه السلعة فهذا هو النجح نعم يعني عندما يسوم وهو لا يقصد الشراء يريد ان ينفق السلعة او يسوم بزيادة - [00:05:18](#)

يزيد في ثمنها ممن لا يبيد ان يشتري هذه السلعة وانما يريد ان ينفق هذه السلعة ويريد ان الناس يشترون هذه السلعة وهو لا يقصد

حقيقة الشراء بهذا فسرته ابن الاثير في غيب الحديث فسر النجح - 00:05:43

نعم وفسره ابو عيسى كما سوف يأتي بالشخص الذي يصوم السلعة باكثر مما تساوي نعم وهو لا يريد ان يشتري وانما يريد ان يخدع غيره ويسحب غيره الى شراء هذه السلعة - 00:06:11

فهذا خداع ومفاجعة للمستوي او للمستبين ولا شكن مخادعة الناس هذا امر محول ولا يجوز وكما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة من غشنا - 00:06:38

فليس منا وفي رواية من غش فليس منا فهذا نوع من الغش يرحمك الله هذا نوع من الغش نعم فبالتالي هو محوم ولا يجوز وهذا يحصل كثيرا والله اعلم في الاسواق في المزايدات - 00:07:08

نعم المزايف المزايدة في بيع السلعة والتحويل عليها قد يتفق صاحب السلعة او المحوج مع غيره يتفقون على ان يسوموا هذه السلعة او ليعبدوا ثمنها اكثر مما عرض فلان ممن يريد هذه السلعة لكي ينفقوا هذه السلعة - 00:07:35

ويغض الناس فاقول ان هذا الفعل يوجد او يكتب في الاسواق ولا شك انه محوم ولا يجوز والخداع كله لا يجوز. نعم الا في حق الا في حق لاستخراج الحق - 00:08:12

مثل ما فعل سليمان ابن داود عليهما السلام عندما امروا باحضار الميمنية السكين لكي يعني فيما يظن فيما تظن المرأة او المرتين انه يريد ماذا؟ يريد ان يذبح الولد ويقسم قسمين - 00:08:38

هو لا يريد ذلك ولن يفعل ذلك وحاشاه من فعل ذلك وانما يريد ان يستخرج الحق انما فعل هذا لكي يستخرج الحق ولذا قالت الصغرى هو لها فحكم به لها. نعم - 00:09:00

وقد بوب النسائي على ذلك نعم فهذا النوع من الخداع لا بأس به من اجل استخراج الحق. نعم قال ابو عيسى حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وهو ثقة سب تقدم كتيبة بن سعيد الثقفي تقدم خرج له الجماعة - 00:09:26

واحمد بن منيع هو البغوي ايضا قد تقدم امراضا وهو ثقة حافظ وهو من طبقة قتيبة قتيبة في عام اربعين ومائتين واحمد بن منيع بن منيع اربعة واربعين ومائتين ولهم - 00:09:51

احمد ابن منيع ولكتيبة كتاب في الايمان كما ذكر الصابوني في عقيدته عقيدة اصحاب الحديث قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة النبي عمران ابو محمد الهاللي مولاهم الكوفي ثم المكي - 00:10:11

نعم وابوه جاء الى مكة في دين ركه دين فجاء الى مكة فنكأ سفيان بمكة رحمه الله وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام - 00:10:36

وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ثلاثة وعشرين. والاقرب والله اعلم اربعة وعشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي الامام - 00:11:01

قال علي ابن المدين كان من اوسع التابعين علما توفي بعد التسعين قيل سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وتسعين نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا. نعم. وهذا نهى من الرسول صلى الله عليه وسلم لامته عن النجش وانه لا يجوز قال وفي الباب عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - 00:11:48

نعم هذا الحديث كما قال ابو عيسى رحمه الله ان اذهب الى قوله انه حديث صحيح ترجاله كل من السقات المشاهير ولذا خرجه الشيخان قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجس - 00:12:20

نعم وهذا بالاتفاق. نعم ان النجس لا يجوز قال والنجس ان يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة. فيستام باكثر مما تساوي او تسوى وذلك عندما يحضره المستوي يريد ان يغتر المستوي به - 00:12:42

وليس من رأيه الشواء انما قال انما يريد ان يخدع بما وهذا ضرب من الخديعة والخديعة محرمة لا تجوز قال الشافعي رحمه الله وان نجش رجل عليكم السلام فالنادش اثم - 00:13:10

فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجح. نعم هذا اذا كان البائع ليس بينه وبين الناجح ماذا؟ اتفاق. اذا كان ليس بينه وبين

الناجح اتفاق واما اذا كان بينهما اتفاق فهذا البيع نعم لا يجوز هذا البيع لا يجوز - [00:13:38](#)

المستوي ان يرجع فيما شراه اذا علم بهذا الخداع الذي حصل له نعم فكلما الامام الشافعي والله اعلم هذا اذا لم يكن هناك اتفاق نعم وقد يكون ذلك وذلك مثلا هذا الشخص - [00:14:09](#)

يريد ان يكسب صاحبه ما ليس بينهم اتفاق ولكن بزعمه انه يريد ان نعم يكسب صاحبه او يريد ان يلحق الضرر بمن بهذا المجتمع قد يكون هو قصد الاول يريد ان يكسب صاحبه ولم يحصل بينهم اتفاق ابتداء او اصلا - [00:14:34](#)

وقد يكون يريد هذا الناجح ان يخدع ويضم هذا المجتمع هو المرخص ده البائع انه يكسب وانما قصده ان يضر بهذا المجتمع مثلا

بينهم شيء او ما شابه ذلك فاذا حصل مثل هذا فالبيع جائز. البيع كما قال الامام الشافعي جائز. نعم - [00:15:00](#)

قد يكون اذا علم ورفع المستوي قضية وقال انا خدعت هنا ممكن ان يعني يوجع السلعة لكن بالنسبة للبائع ما يلحقه شيء. من الائم هذا اذا لم يكن هناك اصلا اتفاق - [00:15:33](#)

واما اذا كان هناك اتفاق فكلهم مشتبهين في هذا الائم والله اعلم نعم قال وذلك عندما يحضره المشتري نعم يريد ان يغتر المستوي به وليس من رأيه الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بما يسهم وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وان نجش رجل فالناجس اثم -

[00:15:55](#)

فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجح قال بعض ما جاء في رجحان في الوزن انتم تعلمون ان هناك اشياء كثيرة تستوعب

بماذا؟ بالوزن وتستوى ايضا بالكي نعم وهناك الشاة تشتري بالعد وهناك اشياء - [00:16:22](#)

نعم يعني ما تشغل لا بهذا ولا بذاك وانما برؤية هذا الشيء المشتري. نعم اذا يبيد سيارة واحدة فهذا يعني ليس عدة سيارات وليس

هذا مما يوزن او يكال. نعم - [00:16:50](#)

فاذا كان الشيء مما اه يوزن فهنا على الذي يزن انه ماذا يرجح في الوزن يرجح في الوزن لمن للمشتغل يرجح في الوزن للمشتري مثلا

اراد عشرة كيلو مثلا من الدقيق مثلا - [00:17:09](#)

هذا الوزان او البائع عليه دواد ان يعطيه عشرة كيلو ان يزيد ماذا ان يزيد نعم في هذا الوجه يزيد بعض الشيء. يزيد بعض

الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام زن وارجع كما سوف يأتي. نعم - [00:17:37](#)

تجد قال ابو عيسى ما باب ما جاءك ردحا في الوزن او ودحا فالوزن نعم هو ان يزيد في هذا الوزن لصالح المشتبه والحكمة في هذا

والله اعلم حتى تبرأ ذمة - [00:18:00](#)

البائع وانتم تعلمون ان ان هناك امة اهلكت بماذا بالتطفيف في المكاييل والموازين. نعم فحتى يبرأ هذا البائع عليه ان يزيد ولو شيئا

قليلا في صالح المستمع لصالح المستوي نعم - [00:18:21](#)

ولا ينقص لصالحه نعم ولا ايضا يعني يكون يعني ان الوزن هو هو تماما وانتم تعلمون ان هناك اشياء انت يعني يقولون وزنها نصف

كيلو وخمس مئة ثم بعد ذلك ماذا؟ نعم طفل تفل ان كان حب - [00:18:49](#)

راح ينشف عليه وقت يلبس فيكون ماذا؟ اخف فيكون فيخف الوزن يعني فهنا عندما البائع يزن فعليه ان يزيد عليه ان يزيد في ذلك

وقد روى ابن ماجة من توقيف شعبة ابن الحجاج عن محارب ابن ديثار عن - [00:19:14](#)

جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا اذا وزنتم فارجحوا. نعم وسوف يأتيها في حديث

سويد ابن قيس قال زن وارجح فتلاهما ماذا؟ امر هذه اوامر هذه اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:43](#)

نعم والكيل ايضا مثل الوزن والكيل ايضا مثل الوزن عليه ان ان يزيد لصالح المستوي نعم والحكمة كما تقدم حتى تبغى. زمت البائع

وحتى لا يكون هناك غش نعم اذا كان بيساوي قد يتساوى وقد ماذا - [00:20:12](#)

وقد لا يتساوى اذا زدت هنا تكون ماذا خلص بواتي الذمة اذا زدتها حتى ولو شيئا قليلا تكون هنا ذمتك بغت. نعم قال حدثنا حناده هو

ابن السوي ابو السوي التميمي - [00:20:38](#)

وهو صفة مكثرت ثقة عابد مكسب له كتاب الزهد توفي عام ثلاثة واربعين مئتين وهو ثقة جليل كما تقدم له مسلم بقية اصحاب السنن.

قال ومحمود بن غيلان هو العدوي - [00:20:55](#)

وهو ايضا ثقة جليل توفي نحو الاربعين ومائتين قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح ابو قاسي ورؤوس من هواشه وهم الذين يقال لهم

الان موسى. نعم في عتبية وهو في عمل الجواح قد توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:21:15](#)

قال عن سفيان هو بن سعيد ابن مسروق الثوبى ابو عبد الله الكوفي الامام وتقدم انه من ابو باد نعم لان هناك اكثر من ثور نعم وتوفي

عام واحد وستين ومئة - [00:21:43](#)

قال عن سمعت بن حرب وسمعت بن حرب هو الزهلي البكري وسمات من اهل الفضل واهل الصدق وقد توفي سنة ثلاث وعشرين

ومئة وقد عمض واجتماعك عندما اموا يعني تغيروا حفظ بعض الشيء - [00:22:05](#)

ولذا كان من روى عنه قديما اثبت واضبط ممن روى عنه اخيرا هذا بالنسبة للاستماع كان حديثه القديم اصح لانه كان في حفظه

وظبطه اكثر. تقدمت به السن تغير الحفظ بعض الشيء - [00:22:33](#)

ولكنه لم يختلط. طبعنا عندنا من تغير وعندنا من اختلط والمختلطون قد يكون هذا الاختلاط ضوء وقد لا يكون ضوا. نعم هو سمات

لم يختلط وانما تغير واحيانا يطلق الاختلاط بمعنى التغيب كما - [00:22:55](#)

قال الذهبي عن ابي اسحاق السبيعي انه نعم انه شاخ وتغيب ولكن لم يختلط. شاخ وتغير ولكن لم يختلط مع انه قد اطلق عليه

الاختلاط لكن هذا الاختلاط المقصود به التغيب بعض الشيء - [00:23:21](#)

نعم ايضا في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس فيها اضطراب كما قال علي ابن المديني نعم والاصل في حديث سماك سواء كان

من حديثه الاخير او كان في رواية عكرمة عن عكرمة الاصل فيه القبول - [00:23:43](#)

الاصل فيه القبول حتى في رواية عن عتبة وفصحها لهو ابو عيسى عدة احاديث لروايته عن عكرمة نعم نعم هناك حديث الطلبة فيها

مثل حديث الاعواد نعم رواه عن عكرمة عن ابن عباس - [00:24:06](#)

جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول

الله؟ قال نعم. قال يا بلال - [00:24:28](#)

الناس لكي يصوموا هذا الحديث قد اضطرب فيه سماك ما هو اسنده بالاسناد المتقدم ومضى ارسله طواي الزائدة والوليد بن بن ابي

ثوب موصول وفي رواية سفيان وغيره مرسل واهل سفيان شعبة - [00:24:38](#)

قد ارسله هو واحد هو الارشاد هذا هو الراجح فكما قال علي ابن المديني يضطرب اذا لم يضطرب فالاصل القبول الصحة ويكون

الحديث حسن وكما تقدم كالصحح ابو عيسى عدة احاديث له - [00:25:06](#)

قال عن سويد بن قيس وقد صرح نعم سمات بالسماع من سويد ابن قيس في هذا الحديث كما عند ابن ماجة او كما عند ابي داود

كما عند ابي داود - [00:25:27](#)

قال نعم جلبت انا ومخرمة العبد نعم الظاهر انه محرمة العبد من عبد القيس من عبد القيس الذين هم يسكنون في في شوق الجزيرة

ولد هنا قال بزا اي قماش من هجر - [00:25:49](#)

هجر نعم التي تسمى الاحساء الان قال فجعلنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسر اويل. نعم من هذا الذي اتوا به من هجر قال

وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يزن بالاجر يعني يعطى اجره على انه يزن هذه الاشياء - [00:26:13](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح نعم فامر ان يرجح في الوزن. نعم وهو ان يزيد نعم لصالح المستوي. نعم قال ابو

عيسى وفي الباب عن جابر وابي هريرة حديث جابر كما تقدم - [00:26:47](#)

قد اخرجه ابن ماجة هو اخرجه غيره كابن داود وغيرهما من طغب عن شعبة من الحجاج عن محاربة بن ديثار عن جاذب وظاهره

الصحة قال اذا وزنتم فارجحوا. نعم تأمر ايضا عليه الصلاة والسلام بوجهان - [00:27:14](#)

قال وفي الباب ايضا عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حديث سويد حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث نعم اسناده

جيد ورجاله ثقات وهو من قديم حديث سماك - 00:27:37

فقد رواه سفيان الثوب وقد سمع منه قديما. ورواه ايضا شعبة كما سوف ياتي قال واهل العلم يستحبون وجهان في الوزن. نعم

والاقرب والله اعلم هذا على سبيل الوجوب والله اعلم لانه جعل الامر كما تقدم في هذين الحديثين - 00:28:00

قال ووى شعبة هذا الحديث عن سمات فقال عن ابي صفوان تعبر هذا الحديث عن سمات فسمى الصحابي بدل سويد ابن قيس سماه

ابو صفوان ابن عمير نعم عند ابي داود - 00:28:25

وعند ابن ماجة سماه مالكا ابا صفوان ابن عمير فاذا هو قد خالف من قد خالف سفيان في تسمية هذا الصحابي قال ابو داود بعد ان

ذكر حديث شعبة ايضا - 00:28:51

هو حديث سفيان طبعا قال والقول قول سفيان والقول قول سفيان ثم اقم الصلاة تبوأ ان آ ان شعبة يقول سفيان احفظ مني تعب

يقول بنفسه ان سفيان ماذا احفظ مني - 00:29:15

فاذا خالف شعب سفيان فالاصل قوم سفيان هذا هو الاصل عليكم السلام. الاصل هو قول سفيان الثوري فسفيان الثوري احفظ من

شعبة ابن الحجاج وسفيان وعفوا شعبة رحمه الله في الغالب خطأه اي - 00:29:42

في الاسماء في اسماء سواء كانوا صحابة او فخطأ في اسمائي او هواة هذا خطأ شعبة ابن الحجاج فهذا او واو قد اخطأ في اسمه

شعبة من الحجاج تسمى مالك وهو سويد - 00:30:06

وكناه بأبي صفوان والظاهر ان ابا صفوان هذا غيره غير سويد ابن قيس. وقال ابن عمير وهذا سويد ابن قيس فقد اخطأ شعبة في

هواية هذا الحديث ولذا ان ما قيل لشعبة قد خالفك سفيان - 00:30:32

كما رووا ابو داود قال دمغتني نعم لان لا شك شعبة يعني لا يحب ان يقع في الخطأ ما يحب ان يخالفه احد لان هذا مظنة ماذا؟

الخطأ. مظنة الخطأ ود ان القوات يوافقونه يوافقه غيره - 00:30:54

نعم فالصواب هو مع سفيان الثوري. طبعا هنا شعبة لم عفوا هنا ابو عيسى ما قال عن شعبة انه اخطأ قال فقال عن ابي صفوان وذكر

الحديث ولكن تقديم لرواية - 00:31:18

تقديمه للرواية سفيان يفيد ماذا انه نعم يرجح رواية سفيان الثوري على شربه نعم نعم وطبعا في هذا الحديث فيه ان لا يعني البز

انه نعم يوزن انه يوزن نعم - 00:31:39

وتعلمون انهم يعني يكون هذا يعني قماشهم او بزهم اما ان يكون من اه يعني الصوف نعم واما ان يكون من الشعر واما ان يكون

يعني والله اعلم من القطن وهذا قليل او من الكتان نعم - 00:32:06

هذا يوجد عندكم نعم النوع طبعا الان تعرفون الاقمشة تدرس نعم نعم قال باب ما جاء في امطار المعسر ووفقى به. نعم الانسان قد

نعم يستدين او يشتري الشيء نعم لانه سوف يسدد فيما بعد - 00:32:29

او اذا باع واحما يسدد ولكن يخشوا هذا المشتمل فيلحقه في هذه الحالة ماذا يضحكه دين فيعصم ما ليس عنده ما يسدد به هذا

الدين فالشريعة اتت بإنضار المعسر في هذه الحالة - 00:33:03

انه ينظر لانه ماذا نعم يعني مضطر ما عندما يسدد قوى اراد ان يعني يتاجر ويكسب وظن انه باذن الله سوف يربح مثلا باع بخساوة

او مثلا هذه التجارة التي اشتراها - 00:33:33

عندما قبضها هلكت هذه السلع التي اشتراها هلكت او هذه السفينة التي اتى بها اتى بالمحصول او اتى بالسلع او بهذه التجارة هزقت

هذه السفينة فهنا في هذه الحالة اذا لم يكن عنده سداد - 00:34:00

ينظر فان كان ذو عسرة فنظرة الى ما يستوى الى ان يعني يبسر الله عز وجل عليه. نعم فالشريعة اتت بهذا نعم الان قد يسجن الان

المعسر اذا اشتكوا عليه - 00:34:27

التجار قد نعم قد يسجن وهذا ليس منه فائدة هذا ليس منه فائدة الان في سجنه نعم يترك حتى يتكسب ويتوزق فلعل يفضح

فيسدد نعم. واما ان تكف عن العمل وتمنعه عن التجارة وعن العمل - 00:34:50

فهنا نعم ما ما حصلت يعني لا هو سدد ولا يظن انه سوف يعني يسدد لانك انت منعته من حال التمزق والتكسب؟ نعم. فهنا ما هناك مصلحة. اللهم الا اذا كان هذا ماذا - [00:35:20](#)

مماطل يعني عنده مال ولكن يماطل ما يسدد مماطل فهذا نعم يعاقب هذا يعاقب في مثل هذه الحالة نعم حتى نعم يدفع وقد يحجز على امواله او توضع اليد على بعض ماله ويؤخذ حتى يسدد به للغرماء الذين - [00:35:42](#)

نعم والان طبعا قد كثر السجن يعني الان في الغالب القضاة يعني يحكمون بالسجن قضية مثلا كذا يحكم فيها في السجن قضية كذا يحكم فيها في السجن هو ما كان عنده رسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ شتدري ولا عند ابي بكر - [00:36:06](#)

وانما اتخذ في عهد عمر رضي الله عنه وقد يكون هذا الاتخاذ في عهد عمر رضي الله تعالى عنه يعني ايضا ليس لكل قضية وانما قضايا يعني الحق لم ينكشف. او احتياج الى ان يقيد هذا الشخص - [00:36:31](#)

طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام كان احيانا يعمر بان هذا يربط بماذا بالشارع في المسجد مثل ما حصل لي ثمانية بن اثم نعم رضي الله تعالى عنه نعم تاء السجن بالمعنى الان يعني يوضع سنوات او اشهر - [00:36:52](#)

هذا في في جوازه نظر هذا في جوازه نظر ولدت بعض اهل العلم منع من السجن كابي محمد ابن حزم. وجاء رواية عن الامام مالك ايضا تفيد انه لا يضع السجن - [00:37:16](#)

نعم جهة ذكرها عياض قاضي عياض نعم في طبقات المالكية يفيد ان هذا الامام مالك لا يرى السجن. نعم وان كان يعني في عهد عمر وعثمان يعني هناك سجن هذا في حالات خاصة - [00:37:33](#)

يعني الاصل في مسألة يعني الغضيم يعني في حالات خاصة واحد مماطل او شيء يعني شيء لم ينكشف ولمدة ماذا؟ محدودة يعني اذا كان وهو في الاصل اخذ كان كافرا قبل ان يسلم واخذ في دم - [00:37:53](#)

وخذ في دم ولذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان تقتل تقتل ذا ذا تم؟ يعني تقتل مسلما ومستحق للقتل. وان تريد المال تعطى وان تافوا فعفا عنه عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام عفى عنه - [00:38:13](#)

عليه الصلاة والسلام فذهب واغتسل وجاء واعلن اسلامه فالسجن يعني اولا ان الانسان يمنع من الجمعة والجماعة تانيا يمنع من اهله واولاده. يمنع من اهله واولاده وقد يحصل ضياع لمن - [00:38:32](#)

لااله او لاولاده نعم يمنع منه وقد يحصل لهم ظياع لاهله او اولاده ثالثا انه يكف عن العمل فان كان عليه ديون نعم ارواحنا يعني يتعطل اصحاب الديون نعم وحيانا ايضا - [00:38:53](#)

نعم وعندما يعني مثلا احيانا مثلا ولده يريد ان يتزوج او ابنته تريد او ابنته يعني يببب احد ان يتزوج بها قد ينتفع وقد يتأخر ولده في الزواج ينتظر والده - [00:39:20](#)

نعم وقد تتأخر البنت في الزواج تنتظر ماذا والدها نعم حتى يخرج المهم في السجن يعني بالطريقة وخاصة اذا كان سنوات فيه مفاصد كثيرة ويكفيينا سيدنا وامامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده سجن - [00:39:40](#)

وان ربط احد ربطه في المسجد يعني احيانا اذا كان المسلم يفكر اذا جاء لا على الابن محمد ينتبه يفك اذا جاء وقت ماذا؟ الصلاة هو في المسجد نعم يصلي مع الناس - [00:40:06](#)

نعم فالسجن يعني في هذه الحالة نعم. ولذا تلاحظون ان الشريعة يعني كلها هناك نعم حدود حد يعني تقطع يده اه زاني ان كان ليس بمحصن يجلد ان كان معصنا يجرم القاتل - [00:40:25](#)

ان طالب اولياء الدم بالقصاص يقتص منه بالقتل بان يقتل او ان طالبوا بالدية يأخذون الدية وماذا يترك هذا نعم خلاص اخذوه الدية نعم او يعفون؟ نعم الشريعة نعم او ان كان تعزيب يجلد - [00:40:47](#)

نعم فالشريعة نعم ما اتت بالسجود. نعم ولا شت هذه شريعة كاملة من قبل رب العالمين جل وعلا نعم كيف نعم والله هو لا شيء نعم.

نعم نعم هو لا شتم تفضلت الناس تغيروا لكن الشريعة تتغير رب العالمين علمه يتغير - [00:41:11](#)

لا يتغير. انزل شريعة الى قيام الساعة. نعم الناس لا تتغير. لكن الذي انزل هذه الشريعة هو اعلم بهم سبحانه وتعالى هو اعلم بهم اعلم

بهؤلاء باعلم بخلقه عز وجل. نعم. الاحكام الشرعية لا تتغير - 00:41:44

الاحكام الشرعية لا تتغير والشريعة ايضا الذي لم يبتدع يعني سابق الخمر اذا لم يرتدع ورأى ولي الامر او القاضي انه يقتل يقتل ان عاد في المرة الرابعة فاقتلوه نعم وعندنا باب التعزيق وذكرنا كلام الامام ابن تيمية في قصة وقعت بعد ابن تيمية ذكرها هو بنفسه -

00:42:05

قال انها يعني مسك واحد شعره بالخمر وسكران اه عفوا سكران شارب من الخمر في رمضان شارب الخمر في رمضان قال اسأله

فافتى انه يجدد ثمني ويعزر بماذا يعزوا بعشرين على افطاره - 00:42:33

قال فرأيت ان نعم ان يعني الناس يعني وعيت استمتاعهم بهذا فخشيت ان تسقط هبة الشريعة فافتيت بقتله من مئة جلد

الى ماذا؟ الى ان قال يقتل قال فتبين ان يهودي متشنت بالاسلام - 00:42:55

نعم شوف لان هو ابن الامام احمد ابن تيمية عواد ماذا او هات ما عند الله اواد نصره هالشنيعة كل واحد يريد نصره الشريعة واحماده

راح يوفق راح يوفق فاراد هو ان ينصر الشريعة فتبين ان هذا يهودي متستر في الاسلام - 00:43:19

وليس نعم فالمهم يعني الشرع جاء جاء له شفيعة كامل نعم من الله عز وجل ان اخذنا باحكام هذه الشريعة فلا شك نحن السعداء

والمنصورون ويحصل لنا خير الدنيا والاخرة - 00:43:41

وكلما حصل الابتعاد من هالشريعة كلما حصل ماذا كل ما حصل نعم ما هو؟ نعم حصل من الضعف والشوق والفساد نعم. والان ولد

يعني مثلا من السجون موجودة وكثرت والمسجونين كثر لكن الجرائم يا استاذ ياسر هل هي انتفت - 00:44:02

هي الجنسية هي تزايد وبعض الناس قد يدخل يعني شوه خفيف ثم اذا خرج تعلم شواء اخر. تعلم شواء اخر في السجن من اناس

هم في الحقيقة اشرار وقد يحصل ايضا كما تقدم يعني يحصل احيانا يعني تعدي وكذا في من خلال السجن وذكرت قصص -

00:44:25

طيبة حتى ذكر التانوشي في الفرج بعد الشدة عن احد خلفاء بني العباس استيقظ فامر باحضار وعيش الشرطة عنده تبويض

الشرطة عنده فأتسأل عن شخص الظاهر سأل عن شخص فلماذا يسأل عنا رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام في المنام - 00:44:51

وان هذا الشخص مظلوم وقد جلس في السجن اثني عشر سنة نعم وانه مظلوم نعم ان هناك يعني اناس يقطعون الطريق فانفلت

بعضها الناس فاخذوا هذا المسكين ماذا؟ بدل هاللي انفلتوا - 00:45:16

نعم او نحو ذلك هي القصة موجودة عند التلويح في الفرج بعد الشدة فيحصل يعني كثير منهم نعم وحتى في مسألة الان يعني

القصاص الان اذا واحد يعني نعوذ بالله حصلت جريمة قتل - 00:45:36

عندنا احد اولياء الدم عمره يوم ينتظرون ماذا ينتظرون حتى يصل الى كم يا ابو ناصر الى ثمنطعش سنة فان طالب بالقصاص

اختص من هذا القاتل بعد ماذا؟ بعد ثمانية عشر سنة داخل وهو ماذا؟ داخل السجن اصبحت المسألة عقوبتين ولا - 00:45:57

عقوبة عقوبة عقوبتين الصلاة عقوبتين حتى في فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في قصة ان واحد ايضا عليه آآ نعم حكم

عليه بالقصاص نعم عفوا وواحد ايضا قتل وقالوا له بنت في اليمن - 00:46:27

تاء يريدون ابا له بنت في اليمن القصة موجودة في فتاوى محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله. التي جمعها الشيخ محمد بن قاسم

رحمه الله تاء ينتظرونه يشوفون يعني هذه البنت - 00:46:52

او ولد ذكر ما اظنها بنت فتطالب بماذا؟ فهذا الذي داخل السجن رفع للشيخ محمد ابراهيم هو اللي داخل السجن يطالب يقول

قسطوني كيكون لا تخلوني اه يعني تمر علي الايام - 00:47:14

يعني تخصوني ولا اما ما قصيتوني احوجوني. المهم هو هو بنفسه يطالب يقول قصوني يلا لا تتأخرون نعم نعم يعني يحصل فيها ما

يحصل ولذا نعم ما يعني ابد هذا عليه نعم ان كان حد - 00:47:37

يطبق هذا الحد واذا لم يكن يعني هناك يعني حد معين فهناك تعذير وهكذا الحمد لله عندنا نعم شفيعة بحمد الله كاملة نعم قال نعم

حدثنا ابو فريد وابو كريب هو محمد ابن العلا الهمداني ابو كريب الكوفي ووثيقة حافظت في عام - 00:47:59

سبعة واربعين ومئتين وقيل ثمانية واربعين ومئتين قال حدثنا اسحاق بن سليمان او وازي نعم اسحاق بن سليمان ثقة عابد نعم معقد توفي عام مئة وتسعة وتسعين او مئتين نائب - [00:48:29](#)

قال عن داوود ابن قيس وهو القرشي مولا هم الفواء المدني وهو ايضا ثقة عابد خوجلة وهم مسلم وبقية اصحاب السنن قال عن زيد ابن اسلم ارتباط شوية لا لا ليس له ارتباط نعم - [00:48:52](#)

قال عن داوود ابن قيس نعم عن زيد ابن اسلمة وهو القرشي العدوي مولا هم وهو ثقة عالم جليل توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال عن ابي صالح زكوان استمباني وهو ايضا - [00:49:18](#)

حافظ النبيل وثقة جليل قال عن ابي هريرة طبعنا ابو صالح سلمان توفي عام واحد ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:37](#)

من انظر معسرا او وضع له نعم انظره حتى فان كان ذو عشر فنظيرة الى ميسرة. نعم انظره حتى يعني يكون عنده مال. او وضع له. نعم عليه مئة الف وقال خلاص سدد خمسين والمئة والخمسين الثانية قد تجاوزت عنها - [00:49:51](#)

او وضع له ما هو جزاؤه؟ اظله الله. اظله الله يوم القيامة. نسأل الله من فضله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. سبحانه وتعالى تعلمون انه في يوم القيامة - [00:50:22](#)

الشمس تدنو من رؤوس العباد بمقدار نعم فالانسان ان كان له عمل اظله عمله نعم الانسان نعم يكون يعني هناك ثلاثة احوال والله اعلم اما ان يكون في ظل العرش - [00:50:43](#)

ومن ذلك السبعة نعم الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله والعقب ان الظل هنا هو ظل العرش جاءت احاديث مطلقة وجاءت احاديث مقيدة بظل العرش هو اختلف في هذا الظل - [00:51:08](#)

نعم والاقرب والله اعلم هو ظل العرش نعم الاقرب هو ظل العرش. قيل ظل يليق بالله جل وعلا وقيل ان هذا معنوي وقيل ان هذا ظل العرش وهو الافضل. جاء في احاديث - [00:51:28](#)

يوم لا ظل الا ظله. وجاءت احاديث مقيدة في ظل العرش فما كان مطلقا يحمل على ماذا؟ على المقيد وما كان مجملا يحمل على المفسر اذا وجد المفسر فجاءت عندنا احاديث في ظل العوج - [00:51:53](#)

فهادي تحمل على ديك. نعم تاء العقب والله اعلم هو ظل العرش نعم فهذا هو القسم الاول القسم الثاني في ظل عمله كما جاء في حديث عقبة بن عامر الصحيح الذي خرجه الامام احمد - [00:52:11](#)

ان الانسان في ظل صدقته يوم القيامة ان الانسان في ظل ماذا؟ صدقته يوم القيامة. فهنا في ظل عمله نعم ولذا البطل وال عمران يأتیان يوم القيامة كأنهما تلقان من طير صواب. نعم او غمامتان - [00:52:33](#)

نعم الثالث عندما لا يكون هذا ولا ذاك نعم فهذا نعوذ بالله يعني يلجمه العرب ثم هذا العرق يختلف باختلاف اه ما حصل من هذا العبد ان كان عليه اعوذ بالله يعني سيئات عظيمة - [00:52:59](#)

يكون هذا العرق اشد حتى يصل الى اذنيه شحمة اذنيه وان كان دون ذلك يأخذه الى حق ويل وهكذا نعم قال اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله - [00:53:23](#)

نعم قال وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة نعم رضي الله عنهم وجاء في بعض النسخ قال وجادل نعم قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح - [00:53:45](#)

غريب من هذا الوجه نعم مع وجاله كلهم ثقات ولكن في اسناده رواه في اسناده غرابة كما قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى نعم قال حدثنا حنادة وهو ابن السوي ابو السوي التميمي تقدم قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خاتم السعدي - [00:54:13](#)

الضمير قال عن الاعمش ابو خازم توفي عام خمسة وتسعين ومئة عفوا محمد ابن خادم ابن معاوية توفي عام خمسة وتسعين ومئة وحديث على ثلاثة اقسام ما رواه عن الاعمش فهو اصح حديثه - [00:54:44](#)

ثم ما رواه عن غير الاعمش ولا يكون شيخه عبيد الله بن عمر السادس اذا كان شيخه عبيد الله ابن عمر فقد تقلهم في رواية ابي

معاوية عنه لانه سمع منه بالفوفة - 00:55:04

نعم ولم يظبط حديثه قال انا لا اعمى سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي الكوفي الامام وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن شقيق وهو ابوال شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي تابعي كبير - 00:55:23

وهو ثقة جليل مشهور قال عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم حاسبه الله سبحانه وتعالى - 00:55:43

وهذا فيمن كان قبلنا قال فلم يوجد له من الخير شيء نعم هنا لم يوجد له من الخير شيء اما ان يكون يعني عليه معاصي واعماله الصالحة ماذا؟ بالنسبة لهذه المعاصي اقل حسنات ماذا - 00:56:04

اقل وسيناته كثيرة تيناته كثيرا اعوذ بالله يعني عنده شيء من الحسنات ولكن هذه الحسنات لا تغطيها السيئات الكثيرة نعم ويدل على هذا هو ما جاء بعده الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس - 00:56:30

فكان يعلو غلمانه ان يتجاوز عن المعسر. هذا عمل صالح ولا ليس بعمل صالح؟ عمل صالح عظيم فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه اي ان نتجاوز عن اساء - 00:56:54

تجاوزوا عنه. هل جزاء الاحسان الا الاحسان فكما ان العقوبة احيانا تكون من جنس العمل فايضا آآ تكون الجزاء او يكون الجزاء ايضا من جنس العمل فهذا بما لو كان يتجاوز امر الله عز وجل - 00:57:16

بالتجاوز عنه فاذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس له من الخير شيء قد يتمسك بهذا من يرى ان تارك الصلاة ليس بكافر فيكون لو كان له صلاة قال قال هنا ليس له من الخير ولا بس فقطها التجاوز عن المعسر - 00:57:39

فالجواب عن ذلك هذا اما ان يكون يعني كما جاء النص فيمن كان ماذا؟ قبلنا وقبلنا ما ندري عن حكم الصلاة عندهم كانوا يصلون لكن لا ندري عن حكم الصلاة عندهم. حكم الصلاة عندنا ان تركها ماذا؟ كفر. ان توكها كفر. من ترك الصلاة فقد كفر. كما يقول عليه -

00:58:04

الصلاة والسلام فهذا فيمن كان قبلنا او يكون هذا الشخص ليس المقصود ان ما عنده الا هالعمل يعني هذا الشخص هو الان تافه ولا مسلم مسلم جزمة جزمة مسلم وحسنة الاسلام قليلة ولا عظيمة - 00:58:27

عظيمة وكبيرة نعم فهذا ايضا بالاضافة الى انه يتجاوز عن الناس عنده قبل ذلك الشهادة. لله بالوحدانية عنده التوحيد عنده الاسلام نعم فاذا هذه الاحاديث كما جاء ايضا في حديث الشفاعة فيخرجون من النار اناس لم يعملوا خيرا قط - 00:58:46

هذا ايضا هذا الحديث. ايضا يقال فيه مثل ما قيل في هذا الحديث. فلم يعملوا خيرا قط لا بد عندهم على الاقل ماذا عمل التوحيد لابد عندهم عمل التوحيد لا بد عندهم اعتقاد التوحيد والنطق بالتوحيد. هذا اقل شيء - 00:59:12

نعم وهذا بالاجماع ما فيه خلاف فاذا كما هذا في الاجماع ايضا ينسحب على غيره ممن جاءت الشريعة بان توك كفر والاصل نعم لا يتجاوز عنه وهي الصلاة فتكون الصلاة بالنصوص ماذا - 00:59:34

بالنصوص الاخرى. نعم تمس اثنتين حسنة التوحيد والاسلام والاجماع والنصوص الاخرى التي جاءت نعم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة. فايضا النصوص الاخرى تستثني ايضا مسألة الصلاة - 01:00:00

هنا يعني في من كان قبلنا ولا ندري عن حكم الصلاة عندهم اي فيمن كان قبلنا نعم فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه. فامر سبحانه وتعالى - 01:00:23

بان يتجاوز عنه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث نعم رجاله كلهم من الثقات المشاهير نعم ولكن نعم عفوا رجال كلهم من الثقات المشاهير وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. نعم - 01:00:42

حديث صحيح سنداً ومثنى قال باب ما جاء في مطل غني ظلم ان الغني عندما يماطل يكون هذا ظلم منه ولا ليس بظلم؟ جزم الظلم نعم فالمماطل واحد من اثنين يعني اما ان يكون انسان محسن يقول ما عندي - 01:01:14

نعم واما ان يكون هذا المماطل انسان غني فمماطلته هذا الهلي ظلم ويكون والعياذ بالله اثم نعم يرحمك الله وهذا كبير من تباعد

الذنوب. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبدى - 01:01:39

قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي نعم محمد بشار العبد صفة حافظ. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان هو الثوب تقدم - 01:02:08

قال عن ابي الزناد وهو عبد الله بن زكوان القوة في مولاهم ابو عبدالرحمن وهو ثقة ثبت فقير طبعاً كان لا يرضى ان يكنى بابي الزناد رحمه الله وكان يغضب من هالكنية - 01:02:31

ولكن قد اشتهر بها رحمه الله فلذا لا يستظل بها والا كنيت ابو عبدالرحمن وابنه عبدالرحمن معروف له رواية قال عن الاعوج عبدالرحمن ابن الاعوج المدني وهو ايضا ثقة عالم - 01:02:50

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم اذا بطل الغنيم مما طلة ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبّع نعم - 01:03:11

عندما انت تطالب صاحب دين قد سلفته فاحالت على شخص اخر غني وانت او هذا الشخص الذي حالك يطلب ماذا يطلب هذا الشخص مال وله مال عند ماذا عند هذا الشخص الثالث عند هذا الشخص الثالث - 01:03:35

فاذا اتبع احدكم على مليء احلت على مليء فعليك ماذا؟ فليتبّع عليك ان تتبّع وان تقبل ماذا نعم تقبل هذه الحوامل وهذه الاحالة على هذا الملك. نعم لان المقصود هو استرداد ما لك - 01:04:02

وقد احلت على شخص غني للذي احالت له مال على هذا الغني فقال خذ ما اسلفتني من هذا الغني الذي ما لي عنده فانت عليك ان تتبّع نعم وان تقبل اذا كان مليا - 01:04:24

اما اذا كان معسرا كذا نعم اذا كان بوسة ولا ولكن المقصود انه اذا كان كما قال عليه الصلاة والسلام على الانبلي يعني غني قال وفي الباب عن ابن عمر والشمير - 01:04:48

بن سويد نعم طال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه اذا انه اذا حيل احدكم على ملي فليحتم اي فليتبّع ويقبل فليقبل هذه الاحالة فقال نعم بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله - 01:05:03

فقد بغى المحيل وليس له ان يرجع على المحيل. بما انك احلت وقبلت فعليك ان فلا ترجع فلا ترجع في هذه الحالة فاحتاله اي قبل لان احيانا قد يكون مثلاً الذي احيل عليه والده - 01:05:34

وهذا بي طالب الابن والده؟ نعم يطالب والده او بينهما عداوة فلن يقبل بهذه الاحالة نعم وغالبا هذه هي الحالة تكون يعني التجار فيما بينهم هذا له مال على فلان - 01:05:58

وجاء شخص يطالب هذا التاجر فاحاله على التاجر الاخر نعم فعليه ان يقبل قال وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اذا توي مال هذا بافلاس - 01:06:22

المعادلة هلك مال هذا بافلاس المحال الذي احيل عليه قد افلس قال له ان يرجع على الاول لانه اخذ ماله ولا ما اخذه؟ ما اخذ ماله نعم ما اخذ ماله - 01:06:41

قال واحتجوا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم اي هلاك نعم قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بالضاوية معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم - 01:06:58

توا هذا اذا حيل الرجل على اخر وهو يرى انه مليء احلت على شاطئ مليء. فاذا هو معدم فليس على مال مسلم تو اي هلاك توجة على من ترجع الى الاول - 01:07:18

انت مالك ما اخذته تظن هذا مليء وصعب ماذا؟ معدم اذا ما في ما استفدنا شي اذا كان معدما ما ما استفدنا من هذه الاحالة شيئا اذا ماذا والله حتى اذا اعدم بعد ذلك ايضا هذا هو الحق ان يرجع للاول يطالب باله لان ما حصل ما له - 01:07:38